

Distr.
GENERAL

A/RES/47/31
9 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/47/582)]

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز
حماية وأمن وسلامة البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين
الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسى لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا و لتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشير جزءها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يؤدي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفيين بأعمالهم العادلة ،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

. Add.2 و Add.1 و A/47/325 (١)

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء ما يرتكب من انتهاكات للامتيازات والحقوق الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما إذا كانت تنطوي على أعمال العنف ،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي ، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي ، وتقديم الجناة إلى القضاء ،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقاً للتزاماتها الدولية ،

واقتناعاً منها بأهمية دور الأمم المتحدة ، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفصيل ، في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تدین بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد بعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ، وتؤكد على أن تلك الأفعال لا يمكن تبريرها أبداً :

٣ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على أن تكفل ، وفقاً للتزاماتها الدولية ، حماية وأمن وسلامة بعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه وال موجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاصة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه بعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها :

٤ - تحث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أفعال عنف ضد بعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء :

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين بعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها :

٦ - طلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها :

٧ - طلب أيضا إلى الدول عند شوئ نزاع بقصد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحمايةبعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائما ، أن يعرض بذلك مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة :

٨ - طلب إلى جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

٩ - طلب إلى الأمين العام أن يصدر سنويا تقريرا عن هذا البند ، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، يتضمن أيضا ملخصا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ٨ أعلاه ، فضلا عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملا بذلك القرار :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" .

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢